

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف جزء من عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المبني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المبني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم ٨٠٢٠٨٣٠ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ بالكامل ضمن تصنيف

مناطق الصناعات الخفيفة (LD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبيقـهـ عليه الاشتراطـات التنظيمـية للـتـعمـير الوارـدةـ فيـ قـرارـ رئيسـ مجلسـ الـوزـراءـ رقمـ (ـ2ـ8ـ) لـسـنةـ ـ2ـ0ـ0ـ9ـ.

مادة (٢)

يـلغـىـ كلـ نـصـ يـتـعـارـضـ معـ هـذـاـ قـرـارـ.

مادة (٣)

يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ الـيـومـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤١ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٩ م

